

## المحور الثاني: الإلتزامات الجبائية

ان العلاقة بين المكلف الضريبي والسلطة القائمة على ادارة الاقتطاعات تديرها مجموعة قوانين تنظم تلك الرابطة وتحافظ عليها، وقد اشار المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين الى جملة من بنود تنظيم العلاقة والربطة الجبائية الة ما أسماه بالالتزامات الجبائية الملقاة على عاتق المكلف ، ونعرج من خلال هذا المحور الى تحديدها وذكر تركيبتها

### I) الإفصاح الضريبي بواسطة التصريحات

إن طبيعة النظام الضريبي الجزائري أنه نظام تصريحي، وهي طريقة تعتمد على التصريح والاقرار المباشر من المكلف مباشرة أو من الغير، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية تحديد الوعاء تمنح للمكلف بالضريبة في شكل ألتزام بالتصريح سواء منه مباشرة أو ومن غيره وللمصالح الضريبية كامل السلطات في م ا رجعة هذا التصريح.

#### 1) مفهوم التصريحات الضريبة

هي عبارة عن وثائق يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه... الخ، ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف . ويمكن تعريف التصريح الضريبي على أنه" عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة أو وغير مباشرة، ويتمثل التصريح في شكلين أساسين، تصريح المكلف بالضريبة وتصريح الغير.

#### أولا - تصريح المكلف بالضريبة:

مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو ودخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف بالضريبة باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح.

## ثانيا - تصريح الغير :

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر، غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير، مثل ذلك: أن يكون الغير مدينا للمكلف بالضريبة بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقدم تصريحا إلى إدارة الضرائب بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على الأجور والمرتببات، وغالبا ما يتم اقتطاع هذه المبالغ وجمعها لفائدة إدارة الضرائب قبل أن يحصل عليها العامل وتعرف هذه الطريقة بالاقتطاع عند المنبع .

### 2) أهمية التصريحات الضريبية

يلتزم المكلف بالضريبة أو الغير بتقديم التصريح الذي يعتبر أفضل السبل في تقدير الوعاء الضريبي، وهو الأكثر انتشارا في التشريعات الضريبية المعاصرة، وللإدارة الضريبية كامل السلطات في مراجعة هذا التصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضرائب.

### أولا - أهمية التصريحات الضريبية بالنسبة للمكلف:

1. يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، والتي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما ازداد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

2. يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به 3 .

3. يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلف بالضريبة وبالأخص إذا تمت رقمنة التصريحات الضريبية وجعلها الكترونية، فالحصول على المعلومات الرقمية والبيانات الالكترونية أصبحت أكثر شيوعا، وعلى نحو متزايد في العديد من الدول خاصة الأوروبية منها، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلفين بتوفير المعلومات على شكل الكتروني، ومثال ذلك نجد دولة بلجيكا

## ثانيا - أهمية التصريحات الضريبية بالنسبة لإدارة الضرائب

مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي ومسؤولة عن تحصيل الإيرادات مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أضعفها يترتب عليه وصول أو خسارة الدولة للحصيلة الضريبية، وفعالية الإدارة الضريبية لن تتحقق إلا من خلال تطبيق العديد من العوامل أهمها أن التصريح المقدم من قبل المكلف بالضريبة لا ينبغي أن يعتبره وسيلة تهديد وإنما وسيلة فعالة تمكنها من تتبع كل دخول المكلف، وعليه في هذا الصدد يجب أن تكون بيانات التصريح وغرضه واضحين وأن يرفق بميثاق المكلف الذي يضمن حقوقه وواجباته وتكمن أهمية التصريح بالنسبة لإدارة الضرائب في:

1. يعطي التصريح لإدارة الضرائب معلومات ضريبية جديدة، حيث تصبح الإدارة على إطلاع بمكان مزاوله نشاط المكلف، مما يتسنى لها مراسلته وحساب الضرائب وتحصيلها؛
2. يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يؤثر كثيرا في الاجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة، وكذلك يخفض من احتمال نشوء المنازعات الاعتراضات؛
3. ومن جهة ثانية فالتصريح الضريبي غير مكلف للمصالح الضريبية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، وبالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه والإدارة هنا أيضا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل وهي طريقة تعتبر مؤشرا هام على تقدم النظام الجبائي؛
4. يعتبر نظام التصريح أداة اتصال بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجعة على جميع النشاطات، حيث يبنى هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.

### 3) أنواع التصريحات الضريبية حسب المشرع الجبائي الجزائري

هناك مجموعة من التصريحات الضريبية التي يلزم المكلفين بالاكتمال والتصريح فيها محترمين

بذلك مواعيد وتواريخ تسليمها للهيئة الجبائية المكلفة قانونا، وفيما يلي نستعرض جملة هذه التصريحات:

## أولا - التصريح بالوجود

إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب، بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجارية (IBS) والضريبة على أرباح الشركات (IRG)، حيث تنص المادة 183 من قانون، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة . فعلى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط تجاري، صناعي، أو مهني القيام باكتتاب تصريح بالوجود يمنح نموذج منه من طرف الإدارة الضريبية، كما يجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية:

-الاسم واللقب؛

-العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين وخارج الجزائر بالنسبة للأجانب.

## ثانيا - التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم

(G50.A) أو (G) أوصنف القانون المكلفين بأن يكتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف ( 50 ليحمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التابعة لها وهذا قبل اليوم العشرين ( 20 ) الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة.

### 1. التصريح الشهري:

هو عبارة عن وثيقة، تأخذ مكان إشعار بالضرائب والرسوم التي تدفع نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، والخاضعون لهذا التصريح هم:

- التصريحات من الصنف (G 50) تلزم بها المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي على الضرائب؛

- التصريحات من الصنف (G50.A): تلزم بها المؤسسات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

## 2. التصريح الفصلي:

يلزم بهذا التصريح المكلفون بالضريبة الخاضعون لـ:

. 1.2 (IRG-BIC): النظام المبسط أي الأشخاص المعنويون، المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص تحت ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) في فئة الأرباح الصناعية والتجارية، ويتم تحديد الأرباح حسب النظام الحقيقي والنظام المبسط.

. 2.2 الخاضعون لنظام التصريح (IRG-BNC): ملزمون بكتابة تصريحاتهم عن

الضريبة على المراقب عي الدخل الإجمالي للأجور، أي أصحاب المهن الحرة الشاملين للضريبة على الدخل الإجمالي ويتم تحديد أرباحهم حسب نظام التصريح المراقب .،

ويتم التصريح بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة قبل 20 يوم من الشهر الموالي للفصل الذي تتم من خلاله دفع الاجور او تحقيق رقم الاعمال فيه.

## ثالثا - التصريحات السنوية

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجب عليه اكتابة تصريح بمداخيله قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من طرف المصالح الضريبية، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين:

### 1. الأشخاص المعنويون:

أي المكلفون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات ملزمون باكتابة وإيداع (IBS)

تصريحاتهم بمداحيلهم، وفق النموذج المعمول به والمتمثل في **(Série G n°04)** حيث تحتوي هذه التصريحات على قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع، ويتم اكتتاب التصريح بالضريبة على أرباح الشركات قبل 30 أبريل من كل سنة، فالمكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات وجب عليهم ذكر رقم أعمالهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، كما يجب مسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعلوم بها، جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة، كشفا مفصلا للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات .

ويتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كل ما طلب منه للإدارة الجبائية، الذين يجوزهم على الأقل رتبة مراقب، كل الوثائق المحاسبية وتلك الخاصة بالجرد، ونسخة من الاوراق وكل الوثائق الخاصة بالايرادات والنفقات، التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح .

## 2. الأشخاص الطبيعيون:

، أي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (**IRG**) هم أيضا ملزمون باكتتاب وإيداع تصريحات بمداحيلهم قبل 30 أبريل من كل سنة ونموذج التصريح مقدم من طرف الإدارة الضريبية والمتمثلة في **(Série G n° 01)** حيث تتضمن هذه التصريحات إجمالي المداحيل والأرباح المحصلة ، خلال السنة المالية (أرباح صناعية تجارية، مهنة حرة، فلاحة، تاجيرات العقارات المبينة وغير المبينة، رؤوس الأموال المنقولة، الأجر والمرتبات،....) تجدر الإشارة إلى أن النموذج المقدمة من طرف الإدارة الضريبية للتصريح السنوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (**G n° 1**) يتفرع إلى عدة نماذج، وهذا حسب النظام الذي يخضع له المكلف - حقيقي أم جزائي - وكذلك حسب فئة الأرباح فمثلا نجد :

- تصريح المكلفين بالمداحيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الربح الحقيقي الذي يفوق رقم أعمالهم 10.000.000 دينار جزائري يتم من خلال **serie G n° 11** ويتم التصريح به قبل 30 أبريل من كل سنة، والوثائق الملحقة بالتصريح تتمثل في الميزانية من أصول وخصوم، جدول حسابات النتائج، التطورات الحاصلة على الميزانية وجدول حسابات النتائج) كتغيير في حركة المخزون، تقلبات في المنتج المخزن، تكاليف

- الموظفين، منتجات خارج الاستغلال، أعباء خارج الاستغلال، الاهتلاك،  
المخصصات، (...الاستثمار، الرسم على النشاط المهني ورقم الأعمال المصرح به.
- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الضريبة الج ا زفية  
الوحيدة) رقم الأعمال لا يتجاوز 5.000.000 دينار جزائري يتم من خلال  
12 ( **Série G n°**) ويكتتب التصريح قبل 01 فيفري من كل سنة.
  - بينما تصريح المكلفين بالمداخيل غير التجارية) المهن الحرة (يتم من خلال ت **Série**)  
13 **G n°** تحت نظام التصريح المراقب
  - ،أما المداخيل الفلاحية فيتم التصريح بها من خلال (**Série G n°15**) ويتم  
التصريح به قبل 01 افريل من كل سنة.

#### ربعا - التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الأخرى

يمكن تلخيص الشروط المنضمة لهذا النوع من التصريحات في الجدول التالي

#### الجدول رقم (01): التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الأخرى

نوع الضرائب والرسوم	اقصى اجل لايداع التصريح	مكن ايداع التصريح
- الرسم على النشاط المهني - الضريبة على الدخل الاجمالي (الارباح الصناعية والتجارية) نظام حقيقي. - الضريبة على الدخل الاجمالي.	على الاكثر يوم 30 افريل	مفتشية الضرائب التي تتبع لها مكان فرض الضريبة

		- الضريبة على ارباح الشركات
مفتشية الضرائب التي تتبع لها مكان تواجد الملكية	في اجل شهرين (02) من الانجاز النهائي للبناءات الجديدة وكذا التغيرات او التحولات التي ادخلت على شكل او تخصيص الملكية المبنية او غير المبنية	الرسم العقاري

المصدر : الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة على الموقع [www.dgi.dz](http://www.dgi.dz)

تصريحات أخرى من أهمها ما يلي:

- التصريح بالضريبة على التركات) التصريح بالميراث.

- التصريح على الاملاك والمستاجرین من خلال التصريح G n 38 ويكون قبل 31 جانفي من كل سنة.

- تصريح المؤسسات الاجنبية التي ليس لها مقر مهني في الجزائر.

- التصريح بالتنازل او توقف المؤسسة خلال فترة زمنية محددة بعشرة ايام من خلال التنازل او التوقف.